

Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير المتعلق بالتدابير التي
اتخذتها حكومة بيرو لتنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

وتعنتم البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب مجدداً لرئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن فائق تقديرها.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

تقرير بيرو بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

تلتزم دولة بيرو بجهود الأمم المتحدة المبذولة من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين. وهي ترى، من هذا المنطلق، أن المشاكل المطروحة على الصعيد العالمي تستدعي اتخاذ إجراءات منسقة وبلورة حلول متعددة الأطراف، في ظل احترام المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولبيرو تاريخ طويل في مجال العمل على نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، وهي تدعو إلى اعتماد عملية نزع السلاح العام الكامل في إطار رقابة دولية فعالة. وبيرو طرف في جميع النظم الدولية ذات الصلة، التي تحتل مكان الصدارة ضمن أولويات سياستها الخارجية.

ومن الأمثلة على التزام بيرو بتعزيز نزع السلاح العام من أجل النهوض بالأمن الدولي مشاركتها في عام ٢٠١٦ في تقديم مشروع القرار المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" في إطار أعمال اللجنة الأولى للجمعية العامة. وهذه المبادرة، التي اتخذتها أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والمكسيك والنمسا ونيجيريا، تعكس التوصيات التي قدمها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بنزع السلاح النووي المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٧٠ - برعاية بيرو - بغية إقامة منتدى لمناقشة مسائل نزع السلاح النووي، بما في ذلك الطريقة المحددة للمضي نحو نزع السلاح، عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وهذه المبادرة تشير صراحةً إلى ضرورة البدء بالتفاوض لوضع صك ملزم قانوناً ينظم حظر الأسلحة النووية ومن ثم إزالتها.

وبيرو طرف في الصكوك الدولية التالية، في جملة صكوك أخرى:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي اعتمدت في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، وصدقت بيرو عليها في ٣ آذار/مارس ١٩٧٠، وبدأ نفاذها في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، التي اعتمدت في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ وبدأ نفاذها في بيرو في ٤ آذار/مارس ١٩٦٩.

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي أُودع صك التصديق عليها في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي اعتمدت بموجب القرار التشريعي رقم ٢٦٣٧٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وبدأ نفاذها في بيرو في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي وقعتها حكومة بيرو في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ واعتمدها المؤتمر الوطني في جلسته المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأودع صك التصديق عليها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ولم يبدأ نفاذها بعد.
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي أُودع صك التصديق عليها في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.
- اتفاقية الأسلحة البيولوجية، التي أُودع صك التصديق عليها في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥.
- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي أُودع صك الانضمام إليه في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥.

وتؤيد بيرو قرارات مجلس الأمن وتحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، والكف فوراً عن جميع الأنشطة ذات الصلة، والتخلي عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية الحالية. وفي هذا الصدد، أدانت حكومة بيرو التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأنها ترى أنها تهدد على نحو خطير السلام والأمن الدوليين، وتشكل انتهاكاً مباشراً للالتزامات الدولية التي أعلنتها هذا البلد في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

عملاً بالمرسوم السامي رقم 016-2007-RE المتعلق بنشر قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ينص القرار الوزاري رقم 0392/2016-RE على نشر الموجز الموضوعي لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المتعلق بمسألة عدم انتشار الأسلحة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد دأبت بيرو على المشاركة في مختلف المحافل الدولية بغية تعزيز الإطار التنظيمي الدولي لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره.

ولكفالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتحسين الأنظمة المحلية السارية، اعتمدت هيئة الرقابة على المصارف والتأمين ومديري صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، القرار رقم 3862-2016 الذي ينظم الآليات والإجراءات التي تتيح لوحددة الاستخبارات المالية في بيرو اتخاذ إجراء التجميد الإداري للأموال أو الأصول الأخرى التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات المرتبطة بالإرهاب أو بتمويله، والأموال أو الأصول الأخرى التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، المحددة أسماؤها عملاً بقرارات مجلس الأمن، مع الإشارة بوجه خاص إلى القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك قرارات المتابعة ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، فإن وحدة الاستخبارات المالية مخولة بإصدار أمر التجميد الفوري للأموال أو الأصول التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات القانونية المدرجة أسماؤها في كل من:

(أ) قوائم مجلس الأمن التي وُضعت عملاً بالقرارات المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين؛

(ب) قوائم مجلس الأمن التي وُضعت عملاً بالقرارات المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتبلغ وحدة الاستخبارات أحد القضاة بالإجراء في غضون ٢٤ ساعة من صدوره، وهو يقوم في ظل الشروط نفسها بالمصادقة عليه أو بإصدار أمر بإلغائه الفوري.